(384) وجاز عن الحد (1195) ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ، وإذا صلى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته ، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الاعادة ، وإن كان يحتمل الأجزاء إلحاقا (1196) له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة. [2301] مسألة 70 : في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه (1197) مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة. فصل في قواطع السفر موضوعاً أو محكماً وهي أمور : أحدها : الوطن ، فإن المرور عليه قاطع للسفر (1198) وموجب للمتمام ما دام فيه أو فيما دون حد الترخص منه ، ويحتاج في العود إلى القص بعده إلى قصد مسافة _____ = صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه يعتبر هذا المقدار جزءاً من ثمانية فراسخ بخلافه في غيرها. (1195) (وجاز عن الحد) : أو لم يجز لما مر من عدم اعتبار حد الترخص بالنسبة الى محل الاقامة. (1196) (إلحاقاً) : بل على القاعدة. (1197) (في تمام الدور أو بعضه) : الاظهر لزوم القصر في الصورة الثانية مع صدق السفر عرفاً وكون الدخول في حد الترخص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه ولو فرض تكرره. (1198) (فان المرور عليه قاطع للسفر) : اذا نزل فيه واما المرور عليه اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً تأمل.